مطلب ما يصيب منديل المتوضي طاهر

تو كل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما بسطه الكمال بانه يغسل
بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم
لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة
ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر
في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي
وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه
والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور
لحدث بل لخبث على الراجح فروع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد
مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل
الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ
ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا
يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر
بذكاة لتقييدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام مقام
للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن
عظم في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو
المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر
لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض
الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون
من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر
فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس
فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها
وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه
وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا
وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد
الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب
بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه
ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه

الماء

مطلب في التداوي بالمحرم

الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك
طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد
اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد
ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي ح فرع اختلف في التداوي
بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل
يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى ه
فصل في البئر اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول
او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر
ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد
الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير
مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح
كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة
او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه
ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس
العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرين في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية
زاد في المنار تخانيه وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا
اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا
كذا في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها
لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة
بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز
كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا
وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج
وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر قال المص في حواشيه للكنز ونحوه
في الشنف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض
كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط
وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح
ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة
كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر

عدل ح

مطلب الزير الكبير كالبئر

وغور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)